المجلس القومي لحقوق الإنسان
NCHR Egypt

معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

تحديات مكافحة التعذيب في مناطق الاضطرابات والنزاعات

إعـداد

د. عبد المنعم الحر
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ليبيا

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

مقدمة:

عدم العقاب ونقص أحكام المسؤولية هما السببان الرئيسيان لكل انتهاكات حقوق الإنسان، لهذا فإن القانون الدولي ومنذ مدة معتبرة، يسعى إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها على الإطلاق، لما يخلفه من أثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة.

لقد كان ومازال التعذيب يشكل وسيلة فعالة لإرهاب الخصوم لما له من معاناة شديدة على الخصم أو المعتقل وذويهم كذلك. كما يمكن أن يمارس التعذيب على أناس عاديين، لردع باقي الأفراد عن القيام بأي تصرف غير مرغوب فيه.

إذا أول البعض الدفاع عن هؤلاء الضحايا وإنصافهم، ولا سيما أنصار حقوق الإنسان فإنهم يخضعون كذلك إلى نفس المصير.

كذلك يتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المضايقات المتكررة والمستمرة بصفة منظمة سواء كانت تستهدفهم بالذات أو تستهدف محيطهم العائلي أو الاجتماعي، كما يمنعون من القيام بمهامهم عن طريق التضيق القانوني على نشاطاتهم، أضف لذلك التهديد بالمساس بالسلامة الجسدية والعقلية والتهديد بالقتل.

تتعدد الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية (لمكافحة التعذيب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، تتشابك هذه الضمانات فيما بينها إلى حد كبير، بل إن بعضها (أحيانًا)، مع بعض الآليات التي يعول عليها لتوفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق.

ولتبسيط مضمون هذه الورقة سنميز بين نوعين رئيسيين من هذه الضمانات وهما الضمانات الدستورية وهي التي تعني مجموعة الأحكام التي تتضمنها الدساتير الوطنية، فيما يتعلق بمناهضة التعذيب وبكفالة تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة، والضمانات المتمثلة في الدور الذي يضطلع به القضاء– في النظم القانونية المختلفة– في كل ما يتعلق بمناهضة التعذيب وحماية الحقوق والإعلاء من شأنها من جهة أخرى.

مفهوم وبيان المقصود بالضمانات الوطنية لمناهضة التعذيب:

يشير اصطلاح الضمانات في هذا الخصوص، إلى مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها –أساسًا– من أجل كفالة الاحترام الواجب للإنسان وعدم تعرضه للتعذيب بشكليه الجسدي والمعنوي.

ولاشك أن تحديد هذه الضمانات تعتبر أمرًا ضروريًا على اعتبار أنه بدونها تصبح الحقوق والحريات المقررة بالدساتير الوطنية مجرد تعهدات ونصوص نظرية ليس إلا. فالثابت أنه بمقدار

ما تكون الحقوق والحريات واضحة ومحددة وكافية بالدساتير الوطنية بمقدار ما يكون ذلك مؤشراً ذا دلالة على درجة احترام الدول لها في اقليمها. ليست فقط بشمول إنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام وبمدى سلطة الدولة في تقييد هذه الضمانات. وعليه فإن تلك الأحكام بلا ضمانات حقيقية وجدية تكاد تصبح هي والعدم سواء[١].

أن الأصل في ضمانات حقوق الإنسان متروكة للدول ذاتها في المقام الأول. فعلى الرغم من كل ما يقال الآن –وهو قول له وجاهته– بشأن أن مسألة حقوق الإنسان قد أضحت مسألة دولية أو ذات بعد دولي معتبر، إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال انتفاء سيادة الدولة تماما على إقليمها وبالنسبة إلى رعاياها، بل وحتى بالنسبة لجميع الأشخاص المقيمين على إقليمها عدا طائفة الدبلوماسيين.

أن الحديث عن ضمانات دولية لحقوق الإنسان لا يعدو في حقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة توكيد دولي على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية، والمتمثلة في:–

- **الضمانات الدستورية لمناهضة التعذيب:**

يجري العمل من جانب الدول بشكل عام على النص في دساتيرها الوطنية أو وانينها الأساسية على الأحكام التي تشدد على حماية قوق الأنسان –فالملاحظ– أن كل الدول العربية وعلى اختلاف أنظمتها الحاكمة تحرص تقريبا على تضمين دساتيرها أو قانونها الأساسي أحكاما صريحة تجرم التعذيب وتكفل حماية حقوق الإنسان وكرامته.

والجدير بالذكر، أنه مع أن هذه الأحكام الواردة في الدساتير الوطنية لا تكاد تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون، إلا أن هناك ولا شك قدر من التباين فيما يتعلق بماهية الآليات المنصوص عليها فيها لمناهضة التعذيب وحماية حقوق النسان، والحقيقة أن الإسهام الفعلي للآليات الوطنية في مجال تجريم ومناهضة التعذيب وحماية حقوق الإنسان، إنما هو رهن ما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة، وكذلك مدى مرونة الإجراءات الخاصة بتحديد كيفية اللجوء إليها، إضافة متانة الروابط التي تربطها بالآليات أو المؤسسات الأخرى العاملة في هذا المجال، سواء الوطنية أو الدولية أو غير الحكومية.

وبالبناء على ما ذكر سالفا، يمكن القول إن من بين الأكثر شيوعا للآليات الحكومية الوطنية لمناهضة وتجريم التعذيب –الآلية القضائية وبخاصة المحاكم الدستورية– الأجهزة المختصة، أي تلك التي يتم أشاؤها أساسا للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال مناهضة التعذيب

---

(١) راجع في ذلك : د. أحمد رشيدي ، " الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في الدساتير العربية "، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١١٠ ، سبتمبر ١٩٩٦ م ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية، ص ٨ .

وحماية حقوق الإنسان –مثل– أنشاء وزارة مستقلة تعني بتعزيز واحترام حقوق الإنسان كما في المغرب، أو إنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان يتم إلحاقها بإحدى الوزارات كوزارة الداخلية أو العدل.

- **مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لمناهضة التعذيب:**

ينظر إلى القضاء بمستوياته المختلفة، باعتباره من أبرز الضمانات الوطنية المهمة التي يعول عليها في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكرامة الإنسان، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به في مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعة القانونية ، وتوطيد أركان دولة القانون.

يباشر القضاء –كآلية وطنية مهمة لحماية حقوق الإنسان– دوره في هذا الخصوص استنادا للمبادئ المقررة في عموم النظم القانونية والسياسية الحديثة.

وفي ذات الخصوص لا يجب التقليل من قيمة الدور الذي تقوم به الأجهزة والآليات الرقابية المختلفة كالآليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب.

أولا: مبدأ استقلال القضاء في بعض الدساتير العربية "منظور عام":

سايرت الدساتير العربية الحالية الاتجاه العام الذي انتهجته الدساتير الوطنية عموما، فيما يتعلق بالتوكيد على مبدأ استقلال القضاء، كضمانة أساسية من ضمانات تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

الملاحظ أن صياغة المبدأ المذكور في العديد من الدساتير العربية قد جاءت في صورة عامة وغير قاطعة تماما، الأمر الذي يعطي السلطة التنفيذية –على وجه الخصوص– صلاحيات واسعة في مجال تفسير النصوص العامة وإلى الحد الذي يكاد يجعل من القضاء – الذي يفترض فيه أن يكون مرفقا مستقلا لإدارة العدالة – سلطة خاضعة بدرجة أو خرى لهذه السلطة[٢].

تتمحور ظاهرة الخروج على مبدأ استقلال القضاء في بعض الدول العربية في صور عديدة منها: التدخل في إجراءات سير العدالة، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، التوسع في تفسير ما أصطلح على تسميته "أعمال السيادة" بهدف غض النظر عن بعض تصرفات السلطة التنفيذية أو بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء، تخويل المحاكم العسكرية اختصاصات واسعة وتوسيع ولايتها[٣].

---

(٢) راجع فيما يخص ذلك : د.حكمت موسى سليمان، مقارنة بعض الدساتير العربية بالعهديين الدوليين، بيروت، دار العلم ، ١٩٨٩، ص ٢١٨-٢٣١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٨-٢٣١ .

إلى جانب النص على مبدأ استقلال القضاء في عموم الدساتير الوطنية، جرى التوكيد عليه في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بوصفه إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين ٨ ، ١٠ من الإعلان، يكون لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وأن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة ونزيهة.

كما جاءت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لتوكد على هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحا، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن : "لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى قانون".

فطبقا لـ"الإعلان العالمي حول استقلال العدالة" الصادر في ختام مؤتمر مونتريال ١٩٨٣، ينصرف هذا الاصطلاح إلى استقلال القاضي وحريته في نظر الدعوى والفصل فيها، دون تحيز أو الخضوع لأية ضغوط أو إغراءات.

ثانيا : الحق في التقاضي أمام المحاكم العادلة:

في هذا الشأن يجب التوكيد على أن "الحقوق لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق –أي حق التقاضي والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي– باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها(٤).

ويتصل بحق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي للاقتضاء أمامه، حقه أيضا في أن تتوفر له معايير المحاكمة العادلة التي لا تخضع خلالها لأية ضغوط أو لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

وتشمل تلك المعايير المعترف بها دوليا لكل إنسان، ما يلي:

١– الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي(٥).

٢– الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه(٦).

٣– الحق في الإبلاغ بسبب إلقاء القبض(٧).

وبشكل خاص فيما يتعلق بالحق في عدم التعذيب، والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب، فإن الدساتير الوطنية العربية تؤكد على ذلك مضمونا ذلك بما يتوائم مع نص المادة (٥) من الإعلان

---

(٤) راجع : منظمة العفو الدولية، اعرف حقوقك : معايير المحاكمة العادلة، لندن : مطبوعات المنظمة الوثيقة رقم MDE 1/5/98 .

(٥) انظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر المادة ٢/٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٧) انظر المادتان سالفتا الذكر.

العالمي لحقوق الإنسان واتي جاءت لتوكد على: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

وقد أشارت إلى نفس المعنى المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب، أو لعقوبة، أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٥ إعلان دوليا، بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغير من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية[٨].

وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين[٩]".

وفيما يتعلق **بالحق في عدم الاستشهاد بالأقوال التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب.** فقد نصت المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب، على وجوب أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الليبية وقيمتها القانونية :

- **لأغراض هذه الاتفاقية (اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩)[١٠] :**

أ- يقصد بالمعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سوء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة" م٢ استعمال المصطلحات.

ب- "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" م٢٦ العقد شريعة المتعاقدين.

- **المعاهدات والقانون الداخلي**

"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ " م ٢٧" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت

---

(٨) راجع : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، نيويورك : مطبوعات الأمم المتحدة ، ١٩٧٨ ، ص١٣ وما بعدها .

(٩) المرجع السابق مباشرة ص ١١٣.

(١٠) انضمت ليبيا للاتفاقية بتاريخ ٢٢- ١٢ – ٢٠٠٨ .

المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية. "م ٤٦" نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات".

- **الزامية تطبيق المعاهدات الدولية في ليبيا:**

١- نص مشروع الدستور الليبي في مادته الثانية والسبعين على أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة توفر له فيها كافة الضمانات. ومما يتعارض بشكل قطعي مع ذلك تعرضه لأي صورة من صور التعذيب.

فمحاولة الحصول على أي دليل باستعمال التعذيب يتعارض مع هذا النص -ومن ثم- فإن مشروع الدستور يوجب حظر كافة وسائل الاكراه لأنها تتناقض مع أصل البراءة.

٢- نص مشروع الدستور في مادته الثالثة والسبعون على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته في كافة الإجراءات الجنائية. وهو الأمر الذي يوجب استبعاد كل صور الإكراه المادي والمعنوي واعتبار أي وسيلة من هذه الوسائل وسيلة غير مشروعة، وما ينتج عنها دليل غير مشروع. كما نصت نفس المادة على أن من حق أي متهم ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه.

٣- نصت المادة ٤١ من مشروع الدستور على أن تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية وبالوقاية من صور العنف كافة، ومناهضة التعذيب، وعدم سقوط جرائمه بالتقادم، وحضر المعاملة المهينة، ومن أهم تطبيقات ذلك: قانون تجريم التعذيب رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م. وللتأكيد قد استعمل القانون نفس العبارة الواردة كعنوان للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وهو ما ينعكس بشكل واضح بتكرار عبارة الكرامة الإنسانية وربطها بالإجراءات الجنائية، ما يعني أن الدستور يحضر بشكل قطعي تضمن الإجراءات الجنائية (الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة) لأي صورة من صور التعذيب.

٤- نص مشروع الدستور في مادته السابعة عشر على أن تكون (المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور)، وهو ما يعني أن كافة القوانين الجنائية سواء كانت الموضوعية أو الاجرائية يجب أن تلتزم بما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنها وجوب التزامها بالمادة الأولى التي تضمنت تعريفاً موسعاً للتعذيب. كما أن هذا النص يلزم السلطة التشريعية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقات والتي سبق وأن صادقت

عليها ليبيا. وفي حال عدم القيام بذلك فإنه يمكن الطعن بعدم الدستورية باعتبار أن اختصاص المحكمة الدستورية لا ينحصر في الرقابة الدستورية على القوانين المخالفة للدستور، بل يشمل –أيضاً– عدم قيام السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، والتي منها انفاذ الاتفاقيات الدولية ومنها بالضرورة اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥- تنص المادة ٧٥ على أنه يحضر الرجوع عن الضمانات المقررة قانوناً. ومن هذه الضمانات المقررة حالياً تتمثل في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتي تعتبر جزءاً من النظام القانوني الليبي. فأي رجوع عنها سيكون محضور دستوريًا. وبموجب هذا النص يجب على المشرع – إذا ما أقر الدستور– أن يمضي في زيادة الضمانات وتطويرها وأي انقاص منها لا يتفق مع صحيح الدستور.

٦- يجب ملاحظة أن النص على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية ووجوب خضوع القوانين الوطنية لها يحقق ضمانات فاعلة للحقوق والحريات ويجعل من أي قانون يخالف الاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا عملاً غير مشروع. وأن هرمية التشريعات تضع القانون تحت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧- وفق القراءة القانونية الدقيقة نجزم بأن مشروع الدستور يتسق مع المعايير الدولية ويوجب عدم الاستناد على أي دليل ناتج عن التعذيب بكافة صوره، لأنه ناتج عن فعل يقع على المشرع وجوب تجريمه التزاماً بالدستور. كما إنه من غير المنطقي أن يتضمن الدستور تعريفات. وهو الأمر الذي تتجنبه حتى القوانين مع ملاحظة أن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هو ملزم للمشرع الليبي وذلك بالنظر إلى مرتبة الاتفاقيات الدولية وعلوها على القوانين.

- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ :في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتميز.

١- نصت المادة الثانية من القانون سالف الذكر " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غير بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التميز أيا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيا كان الدافع .

يعاقب بذات العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد.

٢- كما نصت المادة الخامسة من القانون أنه "يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب

الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة.

بتحليل هذا القانون يعتبر متقدمًا في مجال المساءلة القانونية، إذ لم يقيم المسؤولية على الفاعل الأصلي بل أيضا على كل قائد عسكري أو سياسي أو إداري (لم يرتكب التعذيب) لكنه لم يتدخل ليوقف أو يمنع أو يعاقب من قام بالتعذيب الحاصل في دائرة اختصاصه أو سيطرته.

قائمة المراجع:

١- أحمد رشيدي، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في الدساتير العربية"، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١١٠، سبتمبر ١٩٩٦م، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٧٨.

٤- اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية .

٥- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣: في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتميز.

٦- د حكمت موسى سليمان، مقارنة بعض الدساتير العربية بالعهديين الدوليين، بيروت، دار العلم، ١٩٨٩.

٧- منظمة العفو الدولية، اعرف حقوقك: معايير المحاكمة العادلة، لندن: مطبوعات المنظمة الوثيقة رقم MDE 1/5/98 .